



الرئيس علي الراشد مستقبلاً عبد العزيز العبدساني

الراشد: متحف العثمان يعكس الحياة القديمة في الكويت ويعبر عن ماضيها الأصيل وواجب الدولة الاهتمام بمثل هذه المقننات

برعاية وحضور رئيس مجلس الأمة علي الراشد أقيم مساء أول من أمس حفل متحف «بيت العثمان». وقال الراشد في تصريح له ان هذا المتحف يعتبر إضافة جديدة الى متاحف دولة الكويت، مشيراً الى ان ما يحتويه من عراقة وأصالة يعبر عن ماضيها الأصيل أمر يثلج الصدر.

وأضاف الراشد ان من واجباتنا وواجب الدولة الاهتمام بمثل هذه المقننات التراثية التي تعكس الحياة القديمة بالكويت، لافتاً الى ان هذا المتحف يعبر من خلال الغرف الموجودة فيه عن تاريخ الكويت القديم وواقعه.

وأوضح الراشد ان هذا المجهود يعكس الرؤية الواضحة لوزارة الإعلام ممثلة بوزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ورئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

التميمي يقترح إلزام الشركات النفطية بتعيين الخريجين الجدد

حال إقراره في مجلس الأمة.

يحرص القطاع النفطي جميع عروض التوظيف لمن لا يملك خبرة سابقة بالشركات المخالفة. تلزم الشركات المخالفة في القطاع بتعيين الخريجين الجدد في عقودها النفطية.

بمستشرط الموافقة على التعيين في شركات القطاع النفطي وجود خبرة خمس سنوات عمل في ذات المجال.

تمنح الأولوية للتوظيف للمواطنين العاملين في القطاع النفطي بنظام العقود (المقاول).

يعطى هذا الاقتراح الصفة التنفيذية المستعجلة من قبل المسؤولين في قطاع النفط

تقدم النائب عبدالله التميمي باقتراح برغبة جاء فيه: يعتبر القطاع النفطي من الجهات الجاذبة للعمل من الشباب الكويتي، نظراً للامتيازات الوظيفية والمادية التي يحصلون عليها حال انتسابهم له، وبما ان التعيين في هذا القطاع يشهد تنافساً حاداً من قبل المتقدمين للتوظيف به، لذا فمن الأجدر بالمسؤولين على ذلك القطاع تنظيم شروط التعيين بشكل يتواءم مع متطلبات العمل في الوظائف والشواغر التي تتوافر لديهم، بما يضمن وصول الكفاءات الوطنية التي تستحق التعيين في هذا القطاع الحيوي، لذا أتقدم باقتراح برغبة التالي:



عبدالله التميمي



محمد الجبري

الجبري يقترح تخصيص فريق طبي لكبار السن في منازلهم

تقدم النائب محمد الجبري باقتراح جاء فيه: نظراً لعناية كبار السن لدى مراجعتهم المستمرة للمراكز الصحية والمستشفيات وتقليلهم من منازلهم الى هذه المراكز مع ذويهم خاصة من يعانون أمراضاً مستعصية تضطرهم للمراجعة الدورية والمتابعة لها، ورغبة في التيسير عليهم في هذا الشأن،

تقترح «تخصيص فريق طبي يتكون من أطباء وممرضين ومسعفين لمتابعة الحالات الصحية لكبار السن في منازلهم».

المطوع يسأل عن عدد الموظفين المنتدبين لدى البنك المركزي وجنسياتهم ومقدار مكافأته

وسأل المطوع وزير النفط هاني حسين بما يلي:

- 1- يرجى موافقتنا بالسير الذاتية والتسلسل الوظيفي لرئيس شركة نفط الكويت والكويت ونواب العضو المنتدب.
- 2 - يرجى موافقتنا بأسماء الموظفين الذين تربطهم علاقة أسرية بالرئيس ونواب العضو المنتدب والتسلسل الوظيفي والمهام المنوطة بهم.
- 3- يرجى موافقتنا بتسلسل العقود الفنية technical agreements مع شركة نفط الكويت منذ تأسيس الشركة، وما أسباب عدم استمرار تلك العقود؟ وما البدائل التي تم اللجوء إليها؟
- 4 - يرجى تزويدنا بالعقود الاستشارية الفنية والادارية التي تم التوقيع عليها مع كامل التفاصيل المتعلقة بها منذ قدوم رئيسها لشركة نفط الكويت الحالي وما الأسباب الفنية لتلك العقود؟
- 5 - يرجى تزويدنا بالعقود التي تم إبرامها للمنشآت النفطية

1- نسخة من النموذج الخاص بطلب الاستقالة أو التقاعد.

2 - اسباب ومبررات اجبار الموظف على بيان اسباب الاستقالة أو التقاعد.

3 - في مقابل وجود نموذج الاستقالة، يرجى تزويدي بنسخة من الألية والقرارات المنطلقة المتبعة و الاسباب الواردة بنموذج الاستقالة أو التقاعد ان وجدت.

4 - اسباب التأخير في البت في الاستقالة أو التقاعد من موظف الى آخر في بعض الحالات دون الرجوع للموظف وحقه في الاستقالة.

5 - ما صحت شرط افصاح الموظف عن جهة العمل الجديدة التي سيتم الالتحاق بها.

6 - هل سبق ان قام محافظ البنك المركزي او نائبه في ثني اي جهة وخصوصا الخاضعة لرقابة البنك المركزي بقبول تعين اي موظف مستقبلي؟ وهل هناك ضوابط أو قانون للبنك المركزي تمنع تعيينهم بتلك الجهات الخاضعة مع تزويدي بتلك الضوابط؟

7- هل هناك مدة زمنية تعتبر فيها استقالة الموظف نافذة بشكل تلقائي ونهائي وهل هي مقيدة بموافقة محافظ البنك المركزي مع تزويدي بنسخة من القرارات ذات الصلة؟

8- تزويدي بعدد الاستقالات خلال الـ 12 شهراً الماضية وعدد منها.

9 - نسخة من الاستقالات المسببة خلال الفترة نفسها مع نسخة من الإجراءات بالموافقة أو الرض وأسبابها وتاريخ البت، ونسخة من الاستقالات المنطوقة حتى تاريخ ورود السؤال مع بيان الجهة التي عرضت عليها بقبول الاستقالة.

والمهمرة والبرنامج، نوع الدورة وتاريخها، عدد الأيام، جهة الإيفاد وقراراتها.

كما وجه المطوع سؤالاً آخر للشمالى جاء فيه: أعد بنك الكويت المركزي نموذجاً خاصاً للموظفين الراغبين في الاستقالة والتقاعد وبشروط ذكر الأسباب ومبررات الاستقالة او التقاعد، وقد نمي الى علمي ان هناك تبايناً في تاريخ البت في الاستقالة من موظف لآخر ولقرارات متفاوتة مما يتسبب عنه فقدان الموظفين الراغبين في الاستقالة فرص وعروض العمل الجديدة نتيجة تأخر المحافظ بقبول الاستقالة.

ومما تقدم يرجى تزويدي موافاتي بما يلي:

وجه النائب عدنان المطوع سؤالاً للنائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية مصطفى الشمالي جاء فيه: انتدب بنك الكويت المركزي عدداً من الكوادر خارج البنك بنظام الانتداب الكلي والجزئي وعليه افادني وتزويدي بالآتي:

1 - عدد الموظفين المنتدبين لدى بنك الكويت المركزي وفق البيانات التالية: اسم المنتدب و جنسيتها، الجهة المنتدب منها والادارة المنتدب اليها، عدد ايام وساعات الانتداب الفعلي، اسباب الانتداب وعدم التعيين، تاريخ اول انتداب وعدد التجديدات ومدة الانتداب، المخصصات الشهرية والسنوية والمكافآت والمميزات والبدلات الممنوحة لكل منها مشفوعاً بنسبة من قرار الانتداب.

2 - نسخة من المهام الرسمية والدورات التدريبية والتكليفات التي منحت للمديرين التنفيذيين في مختلف الإدارات الراغبين في الاستقالة وتاريخها، وعد الأيام، جهة الإيفاد وقراراتها.

كما وجه المطوع سؤالاً آخر للشمالى جاء فيه: أعد بنك الكويت المركزي نموذجاً خاصاً للموظفين الراغبين في الاستقالة والتقاعد وبشروط ذكر الأسباب ومبررات الاستقالة او التقاعد، وقد نمي الى علمي ان هناك تبايناً في تاريخ البت في الاستقالة من موظف لآخر ولقرارات متفاوتة مما يتسبب عنه فقدان الموظفين الراغبين في الاستقالة فرص وعروض العمل الجديدة نتيجة تأخر المحافظ بقبول الاستقالة.

ومما تقدم يرجى تزويدي موافاتي بما يلي:



عدنان المطوع

«التشريعية» توافق على عقد مؤتمر التشريعات التكنولوجية الصانع: «القضاء» عنوان الحقيقة وعلينا احترامه



د. عبدالحميد دشتي ويعقوب الصانع ونواف الفزيح وكامل العوضي

بتوصيات تساهم في وضع آلية للتشريعات التكنولوجية وتواكب واقعنا الحالي.

من جهة أخرى، علق الصانع على الحكم الذي صدر في حق النائب مسلم البراك بالبراءة وتاجيل الحكم الى 19 مايو، قائلاً: هذا قضاء، وكل ما صدر من قرارات من المحكمة دائماً نحن مقتنعون

لذلك فنحن نطمح الى التنسيق بين أجهزة الدولة لوضع تصور كامل في تشريعاتها فيما تتناغم وتنسق بين جميع أجهزة الدولة، وأضاف الصانع ان المؤتمر سيستدعي جميع أجهزة الدولة بما فيها الحكومة والقطاع الخاص والمصارف البنكية وذلك للاطلاع على آرائهم خلال المؤتمر والخروج

بالتوافق على طريق الإنترنت، وافقت اللجنة التشريعية على تكليف مقرر اللجنة يعقوب الصانع بشأن المقترح المقدم من قبله بعقد مؤتمر التشريعات والتكنولوجيا تحت عنوان «التشريعات التكنولوجية بين الواقع والمأمول»، وكلفت اللجنة ايضا الصانع بمخاطبة رئيس مجلس الأمة بشأن الاقتراح وآليات تفعيله وتقويضه لاتخاذ ما يراه لازماً نحو تفعيل الاقتراح بعقد مؤتمر التشريعات التكنولوجية من حيث الدعوة للمؤتمر، وتحديد الجهات المشاركة أو مخاطبتها، وموعد المؤتمر، وكل ما يحقق الهدف المرجو من هذا المؤتمر. بدوره، قال مقرر اللجنة التشريعية يعقوب الصانع: بما ان التكنولوجيا اصبحت مهمة في كل دول العالم الإلكتروني وأصبح هناك التوقيع الإلكتروني وحبسة الدليل بواسطة الإنترنت وسماع الدليل والإثبات القضائية والجرائم الإلكترونية التي تحتاج الى تشريعات الكترونية تتعلق بالحدثة عن طريق الإنترنت،

شمس: متى يعتبر اجتماع مجلس إدارة «البتروك» جمعية عمومية؟

من اجتماع جمعية عمومية عادية لشركة نفط الكويت خلال السنة؟ ومن يدعو لهذه الاجتماعات؟

● ومن يحدد جدول أعمالها؟

2- ما صلاحيات واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركات النفطية؟

● وما صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة شركة نفط الكويت؟

● يرجى تزويدي بالنظام الاساسي واللائحة الادارية ونظام شؤون العاملين ولائحة السلطات المالية لكل من مؤسسة البترول الكويتية وجميع الشركات النفطية، كل على حدة (نسخة الكترونية ونسخة ورقية).

3 - تصدراً احبانا وفي اوقات متفاوتة في السنة قرارات من مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية تهدف الى توحيد اللوائح الادارية او التوحيد في المميزات الممنوحة للعاملين في الشركات النفطية، هل تعتبر هذه القرارات متفاوتة في اوقات اجتماعات متفاوتة خلال السنة في قرارات جمعية عمومية عادية؟

● وما مدى حجيتها القانونية في وجوب التزام الشركات النفطية بها؟ وان كانت تلك القرارات ملزمة وواجبة النفاذ فما السند القانوني لها؟

● وما الاثر المترتب على عدم التزام الشركات النفطية بها؟

● وهل يحدث ان تقوم بعض الشركات النفطية بعدم تطبيق تلك القرارات؟

4 - هل يعتبر قرار الجمعية العمومية العادية اذا صدر في غير المواضيع المخصص بها وفقاً لقانون الشركات التجارية او النظام الاساسي نافذاً وملزماً على مجالس ادارة الشركات النفطية؟

● أم تعتبر مجرد توصيات ومجلس ادارة الشركة النفطية مناقشتها والاختيار في تطبيقها؟

● وما الاثر القانوني المترتب على مجلس ادارة الشركة النفطية التي لا تعتمد القرار او التوصية؟

5 - تعتبر اللائحة الادارية

تفصيلاً وتوضيحاً لنظام شؤون العاملين في الشركات النفطية، هل بإمكان مدير مجموعة الموارد البشرية أو نائب العضو المنتدب للشؤون الادارية في شركة نفط الكويت تغيير اللوائح الادارية او نظام شؤون العاملين في شركة نفط الكويت دون الرجوع الى «مجلس ادارة الشركة» أو «رئيس مجلس الادارة»؟

● وهل يملك رئيس مجلس الادارة ان يخلو نائب العضو المنتدب بشيء من صلاحياته الممنوحة له من قبل مجلس ادارة الشركة؟

● وما حدود صلاحيات تفويض مجلس الادارة لرئيس مجلس ادارة شركة نفط الكويت في تعديل اللائحة الادارية؟ «هل يستطيع رئيس مجلس الادارة ان يقوم بتعديل أي بند في اللائحة الادارية بما يتعارض مع نظام شؤون العاملين دون الرجوع لمجلس الادارة؟ يرجى تزويدي بما يبيّن ان اللوائح الادارية أو نظام شؤون العاملين في شركة نفط الكويت لا يمكن تعديلها دون موافقة من مجلس الادارة وان رئيس مجلس الادارة له صلاحية التعديل ومفوض بذلك سواء من اللائحة الادارية أو من النظام الاساسي للشركة أو أي قرار ينص على ذلك.

6- ما حدود التفويض الممنوح للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للشؤون الادارية في قبول مجلس ادارة المؤسسة من قبل مجلس ادارة المؤسسة؟

7- هل يملك وزير النفط او الجمعية العمومية العادية التدخل وتغيير اللوائح الادارية او نظام شؤون العاملين في شركة نفط الكويت دون موافقة من مجلس الادارة وان رئيس مجلس الادارة له صلاحية التعديل ومفوض بذلك سواء من اللائحة الادارية أو من النظام الاساسي للشركة أو أي قرار ينص على ذلك.

6- ما حدود التفويض الممنوح للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للشؤون الادارية في قبول مجلس ادارة المؤسسة من قبل مجلس ادارة المؤسسة؟

7- هل يملك وزير النفط او الجمعية العمومية العادية التدخل وتغيير اللوائح الادارية او نظام شؤون العاملين في شركة نفط الكويت دون موافقة من مجلس الادارة وان رئيس مجلس الادارة له صلاحية التعديل ومفوض بذلك سواء من اللائحة الادارية أو من النظام الاساسي للشركة أو أي قرار ينص على ذلك.

6- ما حدود التفويض الممنوح للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للشؤون الادارية في قبول مجلس ادارة المؤسسة من قبل مجلس ادارة المؤسسة؟

7- هل يملك وزير النفط او الجمعية العمومية العادية التدخل وتغيير اللوائح الادارية او نظام شؤون العاملين في شركة نفط الكويت دون موافقة من مجلس الادارة وان رئيس مجلس الادارة له صلاحية التعديل ومفوض بذلك سواء من اللائحة الادارية أو من النظام الاساسي للشركة أو أي قرار ينص على ذلك.

من اجتماع جمعية عمومية عادية لشركة نفط الكويت خلال السنة؟ ومن يدعو لهذه الاجتماعات؟

● ومن يحدد جدول أعمالها؟

2- ما صلاحيات واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركات النفطية؟

● وما صلاحيات واختصاصات مجلس ادارة شركة نفط الكويت؟

● يرجى تزويدي بالنظام الاساسي واللائحة الادارية ونظام شؤون العاملين ولائحة السلطات المالية لكل من مؤسسة البترول الكويتية وجميع الشركات النفطية، كل على حدة (نسخة الكترونية ونسخة ورقية).

3 - تصدراً احبانا وفي اوقات متفاوتة في السنة قرارات من مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية تهدف الى توحيد اللوائح الادارية او التوحيد في المميزات الممنوحة للعاملين في الشركات النفطية، هل تعتبر هذه القرارات متفاوتة في اوقات اجتماعات متفاوتة خلال السنة في قرارات جمعية عمومية عادية؟

● وما مدى حجيتها القانونية في وجوب التزام الشركات النفطية بها؟ وان كانت تلك القرارات ملزمة وواجبة النفاذ فما السند القانوني لها؟

● وما الاثر المترتب على عدم التزام الشركات النفطية بها؟

● وهل يحدث ان تقوم بعض الشركات النفطية بعدم تطبيق تلك القرارات؟

4 - هل يعتبر قرار الجمعية العمومية العادية اذا صدر في غير المواضيع المخصص بها وفقاً لقانون الشركات التجارية او النظام الاساسي نافذاً وملزماً على مجالس ادارة الشركات النفطية؟

● أم تعتبر مجرد توصيات ومجلس ادارة الشركة النفطية مناقشتها والاختيار في تطبيقها؟

● وما الاثر القانوني المترتب على مجلس ادارة الشركة النفطية التي لا تعتمد القرار او التوصية؟

5 - تعتبر اللائحة الادارية



هاني شمس

ما صلاحيات واختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركات النفطية؟

وجه النائب هاني شمس سؤالاً لوزير النفط هاني حسين جاء فيه: فيما يخص الجمعية العمومية العادية للشركات النفطية، تنقسم الجمعيات العمومية للشركات التجارية الى نوعين، الاول الجمعية العمومية العادية وتتعدّد عادة مرة في نهاية السنة المالية لمناقشة وتصديق التقرير المالي والاداري، وقد تقرّر عدداً من التوصيات لتحسين الاداء لمجلس ادارة الشركة المعنية، والثانية الجمعية العمومية غير العادية وتعدّد لأسبابها متى استوفت شروطها ونصابها وبالإمكان عقدتها في اي وقت من السنة، فحسب المعتاد ان الجمعية العمومية العادية تكون مرة واحدة في نهاية السنة، واي اجتماع آخر يعتبر اجتماع جمعية عمومية غير عادية وذلك وفق الضوابط التي حددها القانون رقم 15 لسنة 1960 باصدار قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي لشركة نفط الكويت الصادر بتاريخ 15/2/1981.

ولا يخفى عليكم ان مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية يعتبر الجمعية العمومية العادية للشركات النفطية في حين ان المجلس الاعلى للبترول يعتبر الجمعية العمومية غير العادية للشركات النفطية المنشأة كشركات تجارية ذات شخصية اعتبارية خاصة والخاضعة لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 باصدار الشركات التجارية، لذلك يرجى توضيح ما يلي مع التأكيد على عدم اهمال اي استفسار فرعي في جميع الاسئلة:

- 1- متى يعتبر اجتماع مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية منعقداً بصفتها جمعية عمومية عادية للشركات النفطية؟
- ومتى يعتبر اجتماعه غير ذلك؟
- وما مواعيد وتواريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية لكل شركة نفطية على حدة حسب المعتاد؟
- وهل بالإمكان عقد اكثر